

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة (١) من الباب التمهيدى (تعريفات) باللائحة المذكورة فقرة أخيرة تتضمن التعريف الآتى: (الفاعل الاقتصادي المعتمد AEO مصر) : هو كل طرف يشارك فى انسياپ حركة التجارة الدولية مهما كان دوره ، ويتم اعتماده من قبل مصلحة الجمارك الوطنية، ويلتزم بمعايير منظمة الجمارك العالمية ، وإطار عمل المنظمة لمعايير تأمين وتسهيل سلسلة التجارة الدولية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٨٦) من اللائحة المشار إليها ، النص الآتى :

«ينشأ بمصلحة الجمارك خدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد (AEO مصر) وفقاً لإطار عمل منظمة الجمارك العالمية لمعايير تأمين وتسهيل سلسلة التجارة الدولية ، تتولى تيسير وسرعة الإفراج عن الرسائل الواردة ، والصادرة للتعاملين بهذه الخدمة وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ولغلى كل حكم يخالف ذلك .

صدر في ٢٣/٤/٢٠١٣

وزير المالية

د. المرسى حجازى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٠١٢ - ٢٠١٦ س ٢٥٥٦٧